قوله وان لم تجب بان لم تبلغ نصابا اه سولفه قوله بالحب [illegible] قوله الحظيرة [illegible] قوله للزرب [illegible] قوله من غيره الكثير [illegible] [illegible]

قوله على ضدها خلافه [illegible] الامانة لانهم [illegible] قوله مساقى [illegible] قوله اشترط [illegible] قوله [illegible] المطعم [illegible]

لانه زيادة عليه والكثير لربه وتبع الشجر بان كان الثلث
فاقل الزرع وعكسه والمعتبر شروط المتبوع كما سبق
في نفس الاشجار وجاز على زرع وشجر قصدا بالعقد
وحوايط متعددة فلا بد من اتحاد جزئيها حيث لم تتعدد
الصفقات وغايب ان وصف كما في بيعه كما ح بث وامكن
الوصول قبل الطيب وان لم يصل بالفعل ولحيط بعدد التو
التصغير كما ياتي واشتراط جزء الزكاة على احدهما
فالاصل المندوبة بها وان لم تجب العشر كما في الشامل خلافا
لقول الحاشية هي للمشترط ان لم تجب واشتراط غلام
رب الحايط الكبير ودابته والمشترط العامل كما سبق
في القراض وعصر الزيتون على احدهما وقسمه قبله
او بعده عطف على غلام فان لم يكن شرطا فالعرف والا فا
فالقسم بالحب حبا وعصر كل على صاحبه واصلاح الجدار
والحظيرة للزرب والصغيرة بجمع الما وتنقيح البير
على ربه الا لشرط فعلى العامل كما قيل من غيره الكثير
وتقايلهما هدرا عطف على فاعل جاز ان رضي [illegible]
يسمي قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق
بينه وبين القراض ان الحايط لا يغاب عليه ولو لذي
امانة لا غير امين ولو كان مثله لانه يلزم من اغتفار

الاول

الاول اغتفار الثاني وحمل الثاني على ضدها ويضمن
الاول حتى تثبت امانة الثاني وان عجز ولم يجد امينا
اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا تلسه فيباع
مساقى فاما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر وسبق ان تمام الزرع مع
ولو من المعاوضات ولا يعول على ما في الحاشية وعبد هنا
وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه ان جنى حا
عنها فاجرة المثل كان دفع احدهما شيئا لان من دفع
رب الحايط اجارة فاسدة وللعامل شرا الثمرة قبل بدو
صلاحها والا فمساقاة المثل كمع ثمر اطعم وغير المطعم
فوق الثلث او مع بيع ونحوه او اشترط عمل ربه فان كان
الشرط من ربه فاجر المثل كذا في الحاشية كدابة او غلام
وهو اي الحايط صغيرا وحمله لمنزله اشترط على احدهما
على الاخر فيه مشقة او حومته في شيء اخر حايطا اولا
وان باجر او اختلف الجزء في سنين او حوايط مع اتحاد
الصفقة وفسخ في الاثنا ما فيه الاجرة ومضى ما فيه
مساقاة المثل بها وان اختلفا في الجز قبل العمل تحالفا
خلاف القراض لعدم لزومه وفسخ ونقض الحالف ولا
ينظر لشبه وبعده فالاشبه بيمينه فان نكلا فمساقاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)